فيصح نية الثلاث على اعتبار الجنس ولا يصح نية الثنتين لانه عدد محض فلا يدل
عليه لفظ الجنس كساير الاجناس ولا نسلم ان العدد المذكور بعده نفيس بل هو بلا
تغيير لانه نعت لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا كما يقال اعطيتك جزيلا اي
اعطا جزيلا وذكر طالق يكون ذكر الطلاق هو صفة للمراة لا لطلاق يوقعه
الزوج لان اسم الفاعل يدل على مصدر قايم بالفاعل لغة لا على مصدر يوقعه
الواصف فان قيل انما يستقيم ما ذكرتم من المعني ان لو كان خبرا وقد جعله
الشارع انشا فلا يستقيم قلنا اذا كان انشا صار ابتدا فعل والفعل الواحد
لا يحتمل التعدد بالنية كالضربة والخطوة فكيف يتصور ان يكون الايقاع
الواحد ايقاعين او اكثر ولا يلزمنا ما اذا قال انت طالق للسنة حيث يصح نية
الثلاث فيه لان السنة صفة لتطليق محذوف اذ الفعل هو الذي يوصف
بالسنة وذكر الصفة ذكر للموصوف تقديره انت طالق ونوي به تطليقا
للسنة على انه روي عن ابي حنيفة انه لا يصح نية الثلاث فيه وقول صاحب
الهداية انه نعت فرد لا يستقيم لان الكلام في الطلاق لا في المراة ولو قال لها
انت طالق ونوي به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضا ويدين بينه وبين الله
تعالى لانه خلاف الظاهر والمراة كالقاضي لا تحل لها ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك
او شهد به شاهد عدل عندها ولو قال انت طالق عن وثاق لم يقع في القضا
شي لانه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضا وكذا لو قال انت طالق من
هذا القيد لما بينا ولو نوي بقوله انت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة
وقضا لعدم الاستعمال فيه حقيقة ومجازا وهذا لانه لرفع القيد وهي غير
مقيدة بالعمل وعن ابي حنيفة انه يدين ديانة لا قضا لانه يستعمل للتخليص
لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضا ولو قال انت طالق من عمل كذا او من
هذا العمل دين ديانة لوجود البيان الموصول صورة ولا يدين قضا لعدم
الاستعمال فيه وفي الاختيار لو قال انت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت
ثلاثا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال انت ~~طالق~~ مطلقة بتسكين
الطا لا يقع الا بالنية لانها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا قال
رحمه الله **ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث** وكذا اذا قال انت طلاق اما وقوع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة
ظاهر لان ذكر النعت وحده يقع به الطلاق ومع المصدر المؤكد له اولي واما
وقوعه باللفظة الاولي والرابعة فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال
رجل عدل اي عادل وابو حنيفة علم اي عالم وقال قايلهم فانما هي
اقبال وادبار اي مقبلة ومدبرة وقال اخر فانت الطلاق وانت

الطلاق

الطلاق وانت الطلاق ثلاثا تاما انوهت باسمي في العالمين وافنيت عمري عاما فعاما
فصار كقوله انت طالق فلا يحتاج فيه الي النية لانه صريح فيه ويكون رجعيا لما تلونا
وتصح نية الثلاث لان المصدر جنس فيحتمل الادنى مع احتمال الكل فاذا نواه
فقد نوي محتمل كلامه فصحت نيته ولا تصح نية الثنتين خلافا لزفر هو يقول
انها بعض الثلاث فيصح ضرورة صحة الثلاث ونحن نقول انه عدد محض فلفظ
الجنس لا يدل عليه فتلغو نيته ونية الثلاث انما صحت لكونها جميع الجنس وهذا
لان اللفظ مفرد فلابد من مراعاته غير ان الفرد نوعان حقيقي وهو ادني
الجنس وفرد حكمي وهو جميع الجنس فايهما نوي صحت نيته لان اللفظ يحتمله
ولا كذلك التثنية حتى لو كانت المراة امة تصح نية الثنتين فيه لانه جميع
الجنس في حقها كالثلاث في حق الحرة فان قيل ذكر المصدر ظاهر في قوله انت
طالق طلاقا او طالق الطلاق واما في قوله انت الطلاق او انت طلاق فقد
اقمته مقام انت طالق وفيه لا تصح نية الثلاث فينبغي ان يكون هذا كذلك
لقيامه مقامه قلنا هو مصدر في اصله فيلاحظ فيه جانب المصدرية كما يلاحظ
فيه جانب المصدرية في حق غيره حتى استوي فيه المذكر والمؤنث وكذا المفرد
والتثنية والجمع فكذا في احتمال الجنس كله او يكون معناه انت ذات الطلاق على
حذف المضاف فينتفي الايراد راسا او يجعل ذاتها طلاقا للمبالغة فلا يرد وذكر ابن
سماعة ان الكسائي كتب الى محمد بن الحسن فتوي فدفعها الي فقراتها عليه ما قول
القاضي الامام فيمن قال لامراته فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي
يا هند فالخرق اشام فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلاثا ومن تخرق اعق واظلم
كم يقع عليها فكتب محمد رحمه الله جوابه ان رفع ثلاثا يقع واحدة وان نصب
يقع ثلاث لانه اذا رفع ثلاثا فقد تم الكلام بقوله انت طلاق ثم ابتدا والطلاق
عزيمة ثلاث والطلاق مبتدا وثلاث خبره وعزيمة ان رفعها خبر وان نصبها
حال واذا نصب ثلاثا فكانه قال فانت طالق واحدة وبقوله الطلاق اخري
يقع ثنتان لان كل واحدة منهما تصلح للايقاع باضمار انت فصار كقوله
انت طالق انت طالق فيقع رجعيتان ان كانت مدخولا بها والا لغي الكلام
الثاني قال رحمه الله **وان اضاف الطلاق الي جملتها او الي ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الي جزء شايع منها كنصفها او ثلثها تطلق** لانه اضافه الي
محله اما اذا اضافه الي جملتها بان قال انت طالق فيقع فظاهر لان
كلمة انت ضمير المخاطبة وكذا الروح والبدن والجسد واما غيرها فلانها
تذكر ويراد بها جملتها قال تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين والمراد به
ذاتهم ولهذا جمع هذا الجمع وقال تعالى فتحرير رقبة وقال تعالى ويبقي وجه

Copyright King Saud University